مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد 2. العدد 4 .كانون الاول 2016: ص ص 127-150
DOI: 10.21928/juhd.20161225.05, e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

الضمانات اللا قانونية لمشروعية سلطة الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)*

م.م. فلاح مصطفى صديق / كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة التنمية البشرية

الملخص :

بينا، في هذا البحث، ان هناك ضمانات لا قانونية تعمل على حماية حقوق وحريات الافراد من تعسف سلطات الدولة، وذلك في حالة عد قدرة الضمانات القانونية على توفير الحماية الضرورية للحقوق والحريات العامة من خلال ضمان مشروعية سلطة الدولة.

وقد بحثنا في هذه الدراسة انواع االضمانات اللا قانونية المتمثلة في الرقابة الشعبية، ورقابة القوى السياسية المنظمة، والرقابة الثورية، فركزنا في بحثنا على بيان انواع الرقابة الشعبية المتمثلة في الاحتجاجات والمظاهرات، من خلال بيان تعريف كل منها، وتوضيح انواعها، واجراء المقارنة بين التشريعات المختلفة ونظرة كل منها الى المصطلحين سالفا الذكر.

ومن ثم بحثنا رقابة القوى السياسية المنظمة والمتمثلة في الرقابة الاعلامية ورقابة منظمات المجنمع المدني، من خلال بيان مفهوم كل منها، وتحديد انواعها، وكذلك دور كل منها في ضمان مشروعية السلطة من خلال الرقابة التي تمارسها على اعمال السلطة من اجل ضمان حقوق وحريات الافراد، وأثرنا أن نحاول التطرق الى بيان مفهوم الرقابة الثورية وانواعها، وكذلك توضيح الاراء الفقهية الخاصة بالتكييف القانوني للرقابة الثورية وأثرها في تغيير النظام السياسي في الدولة، وحق الشعب في تقرير مصيرها عن طريق ممارسة هذه النوعية من الرقابة لضمان مشروعية سلطة الدولة.

Abstract

In this research, we shown that there are legal guarantees that works to protect the rights and freedoms of individuals from the arbitrariness of the state authorities, and in the case of counting the ability of the legal guarantees to provide the necessary protection for the rights and public freedoms by ensuring the legitimacy of state power.

We were checked in this study types A non - legal guarantee of the People's control, and control of organized political forces, and control revolutionary, we focus in our research on the statement types of popular oversight of protests and demonstrations, through the statement of the definition of each of them, and to clarify the types, and a comparison between the different legislation and look at each of them to two term Aforementioned.

* قدم هذا البحث في المؤتمر العلمي الدولي الثالث– المشترك لجامعة التنمية البشرية/نيسان ٢٠١٦

And then we checked control organized political forces represented in media censorship and control of civil Society organizations, through a statement the concept of each of them, and determine the types, as well as the respective roles in ensuring the legitimacy of power through the control exercised by the work of the Authority for individual rights and freedoms guaranteed,and we chose to try to address a statement the concept of revolutionary censorship and types, as well as clarify the jurisprudence own legal adaptation of the revolutionary control and its impact on changing the political system in the state, and the right of people to self-determination through the exercise of this kind of control to ensure the legality of state power.

المقدمة:

ان السلطة، كركن اساسي من اركان الدولة، لا بد ان يكون خاضعا للقانون استنادا الى مبدأ خضوع الدولة للقانون، وهي عنصر من عناصر دولة القانون والتي يترتب عليه سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع الحكام والمحكومين له، على السواء، فلا يجوز ان يبرأ الحكام أنفسهم من حكم القانون، ومتى اصبحت السلطة السياسية في وضع لا تتقيد فيه بالقانون وتتخذ اجراءاتها وقراراتها وفقا لأهوائها كنا امام دولة بوليسية، حيث تكون السلطة مطلقة الحرية في ان تتخذ اتجاه الافراد ما تراه من الاجراءات لغرض تحقيق غاياتها.

ولما كان الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية احد مقومات الدولة القانونية، وكان الهدف من قيامه هو حماية الفرد من تعسف السلطة السياسية، نرى ان بعض الدول تضع قيودا على هيئات السلطة الحاكمة للحيلولة دون الخروج عن قواعد القانون، وتحقيق مقومات الدولة القانونية، وان هذه القيود تعتبر ضمانات تكفل حسن تطبيق قواعد القانون، وتحد هيئات الدولة من محاولة الخروج عليها، حيث ان هناك ضمانات قانونية، تتمثل في الرقابة السياسية والرقابة الادارية والرقابة القضائية، واخرى لا قانونية، تتمثل في الرقابة الشعبية، ورقابة القوى السياسية المنظمة، والرقابة الثورية.

أهمية البحث:

لا تكفي السلطة احتكارها للقوة فقط، بل تحتاج أيضا إلى اضفاء الشرعية على مصدرها والمشروعية على أعمالها وأهدافها، فالسلطة السياسية هي مشروعة طالما حققت مصالح الحكام والمحكومين على حد سواء، ومن جانب أخر فان هذه السلطة تكتسب الشرعية طالما استمدت مصدرها من إرادة شعبية استحصلت من قبول عام بها، في صيغة عقد مبرم سلفا، وبالنتيجة، يجب أن تستخدم السلطة وفقا للقانون ايضا.

فرضية البحث:

والفرضية هنا تقوم، على انه إذا كان خضوع سلطة الدولة للقانون تحتاج الى ضمانات قانونية، ولم تتمكن من تحقيقها، فهل تكفل الضمانات اللا قانونية خضوع سلطة الدولة للقانون؟

اشكالية البحث:

ان خضوع السلطة للقانون هو ركن اساسي لقيام الدولة القانونية، ويترتب على هذا سيادة حكم القانون وسيطرته وخضوع السلطة في نشاطها له، تطبيقا لمبدأ المشروعية، ولكن الاشكالية تكمن في انه متى ما أصبحت السلطة في وضع لا تتقيد فيه بالقانون، وتتخذ إجراءاتها وقراراتها وأعمالها المادية استنادا لأهوائها، عندئذ نكون أمام دولة بوليسية، وتكون السلطة مطلقة الحرية في أن تتخذ أتجاه الأفراد ما تراه من الإجراءات محققة لغاياتها.

وللحيلولة دون تغول السلطة لا بد من وجود ضمانات لحماية حقوق وحريات الافراد، ويكون في نفس الوقت قيدا عليها، واذا كانت الضمانات القانونية المتمثلة في الرقابة السياسية والرقابة الادارية والرقابة القضائية، لا نقاش حول مشروعيتها، وان كانت هناك اختلاف حول فاعليتها، الا ان الضمانات اللا قانونية، والمتمثلة في الرقابة الشعبية، ورقابة القوى السياسية المنظمة، والرقابة الثورية، تعمل على تحقيق مبدأ خضوع الدولة للقانون وتقوم بحماية حقوق وحريات الافراد، الا انها تحتاج الى بيان حول مشروعيتها، وكذلك هناك خلاف حول بيان فاعليتها.

منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث المنهج المقارن نظرا لأهمية هذا المنهج واستخداماته الواسعة في مجال الدراسات القانونية، كما اعتمد المنهج التحليلي كأسلوب للجمع بين المسائل ذات الطبيعة المشتركة والخصائص الواحدة في الدول المقارنة، ودراستها، بوصفها وحدة واحدة تسهيلا لعملية المقارنة كلما أمكن ذلك.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث الاول: الرقابة الشعبية.

المطلب الاول: الاحتجاجات.

المطلب الثاني: المظاهرات.

المبحث الثاني: رقابة القوة السياسية المنظمة.

المطلب الاول: رقابة الصحافة.

المطلب الثاني: رقابة منظمات المجتمع المدني.

المبحث الثالث: الرقابة الثورية.

المطلب الاول: مفهوم الثورة وبيان انواعها.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للثورات.

الخاتمة.

المبحث الأول

الرقابة الشعبية

إن الضمانات القانونية، المتمثلة بالرقابة السياسية [١]، والرقابة الإدارية [٢]، والرقابة القضائية [٣]، والتي يوفرها النظام القانوني لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، لا تكفي وحدها لتحقيق دولة القانون، وإنما لا بد من وجود ضمانات أخرى تعمل على ضمان حسن سير الإدارة وعدم انحرافها.

والرقابة الشعبية تعتبر واحدة من هذه الضمانات، وهي لا تكون فعالة إلا مع التقدم الثقافي والإجتماعي للشعب ومدى إيمانه بهذه الضمانات وحرصه عليها.

وتتمثل الرقابة الشعبية في رقابة الرأي العام والذي هو مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين أو الغالبية العظمى من سكان هذا المجتمع نحو موضوع معين، وهو يأتي بصورة عفوية وإرادية حول موقف محدد دون ضغط من جهة ما، كما أنه يظهر في المجتمعات الديمقراطية التي تتوفر على قدر كبير من الحرية،

---

(١) الرقابة السياسية: هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل ممثلي الشعب في المجالس التشريعية، حيث تقوم هذه المجالس، بالإضافة إلى عملها في إصدار القوانين، بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، عن طريق استخدام وسائل تتمثل في: طرح الأسئلة، وطرح موضوع للمناقشة، والتحقيق، والاستجواب، وسحب الثقة، وغيرها؛ ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م، ص – ص ٥٤٥ – ٥٧٧.

(٢) الرقابة الإدارية: هي رقابة ذاتية، أي أن تقوم السلطة التنفيذية بمراقبة نفسها بنفسها، فتصحح ما تكتشفه من أخطاء في تصرفاتها المختلفة، أو ما يكشف عنها الأفراد، في شكاواهم أو تظلماتهم، والمرفوعة إليها، ويترتب على ذلك تعديل الاعمال الخاطئة، أو إلغائها أو سحبها، والهدف الأساسي من هذه الرقابة هو تحقيق المصلحة العامة التي تعمل من أجلها السلطة التنفيذية، وكذلك الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من إعتداء القائمين في الإدارة بحكم السلطات التي يتمتعون بها؛ ينظر: د. آدم أبو القاسم أحمد، الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٤م، ص٢١.

(٣) الرقابة القضائية: وهي التي تمارسها السلطة القضائية، وتحتل مكانة خاصة من حيث فعاليتها في حماية مبدأ الشرعية، وذلك بحكم وظيفتها التي تخولها الكشف عن الانتهاكات التي تحدث من قبل السلطة التنفيذية لمبدأ الشرعية، وتعمل على معالجتها، وتقوم بذلك القضاة الذين تتوفر فيهم كل المزايا التي تمكنهم من الوقوف في وجه السلطة التنفيذية سوا بإلغاء قراراتها المعيبة أو تقديم تعويض للمتضررين من تصرفاتها، ولتحقيق هذه الرقابة أهدافها، ويجب أن تتمتع السلطة القضائية باستقلال تام عن السلطة التنفيذية، بحيث لا يأتمرون بأوامرها ولا يخضعون لتوجيهاتها، ينظر: د. عبدالقادر باينة، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٦م، ص٤٩.

ووفق شروط معينة منها: ارتفاع نسبة التعليم في المجتمع، وإتاحة حرية التعبير، وتشجيع المواطنين للاهتمام بالمشاكل العامة التي تواجه المجتمع [١].

وتأتي أهمية رقابة الرأي العام لأنها أقوى من القوانين، من حيث تأثيره في الناس، وهو دعامة من دعامات الحكم، ولعل ذلك ما يبرر انشغال الحكومات في مختلف الدولة بالدعاية لكل عمل تقوم به حتى تبرهن للناس أنها تعمل من أجل مصالحهم، ومن صور الرقابة الشعبية أو رقابة الرأي العام هي: الاحتجاجات، ونبينها في مطلب أول، وكذلك المظاهرات، التي نحاول التطرق إليها في مطلب ثانٍ، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : الاحتجاجات

الاحتجاج هو الاعتراض والاستنكار، والاحتجاج الرسمي هو بيان مكتوب يتضمن اعتراضاً على حالة راهنة مطالباً بتغييرها، وتتخذ الاحتجاجات أشكالاً متعددة منها: الاعتصام (العصيان المدني)، والإضراب، والاجتماع العام.

فالاعتصام (العصيان المدني) يقصد به رفض الخضوع لقانون أو تنظيم لائحة أو سلطة تعد في عين من ينتقدونها ظالمة [٢]، وهو من الحالات المشابهة للمظاهرة وتختلط معها، والاعتصام لغةً يعني الاحتماء والالتجاء ويأتي من الاعتصام بالله تعالى بقوله (وَٱعتصِمُواْ بِحَبلِ ٱللَّهِ جَمِيعا وَلَا تَفَرَّقُواْ) [٣].

ويلاحظ اليوم أن مفهوم العصيان المدني قد اتسع ليشمل العديد من الأشخاص الذين يمارسون أفعالاً تسعى للإحلال محل الحركات المناهضة للدعاية، ويرى البعض في هذا الشكل من الاحتجاجات نوعاً من الأضرار بالممتلكات، في حين يرى الآخرون بأنها أفعال تهدف إلى تغيير سياسة السلطات [٤].

---

(١) جان ستوتزل وآلان جيرار، استطلاع الرأي العام، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت – لبنان، ١٩٧٥م، ص٢١.

(٢) وينسب هذا المصطلح للأمريكي (هنري دافيد ثورو)، وكان قد استخدمه في بحث منشور له عام (١٨٤٩م) في أعقاب رفضه دفع ضريبة كانت مخصصة لتمويل الحرب ضد المكسيك، بعنوان: «مقاومة الحكومة المدنية»، أما في أوروبا، نرى أن مفهوم العصيان المدني قد تأخر صياغته، إلا إن فكرة مقاومة قانون جائر أو غير عادل كانت موجودة قبل القرن التاسع عشر، ينظر القاضي صالح علوان ناصر، حرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والقضاء، بغداد – العراق، ٢٠١٤م، ص٣٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٤) القاضي صالح علوان ناصر، المصدر السابق، ص ٣٥.

أما بالنسبة للإضراب فهو امتناع جماعي متفق عليه بين مجموعة من العاملين عن العمل لمدة مؤقتة لممارسة الضغط وذلك للاستجابة لمطالبهم، أو هو توقف جماعي مدبر عن العمل بهدف تأييد مطالب مهنية رفض صاحب العمل تحقيقها، وكذلك يقصد به توقف بعض أو كل الموظفين عن أداء أعمالهم لمدة معينة لحمل الإدارة على تلبية طلباتهم دون أن تنصرف نيتهم إلى ترك العمل نهائياً [١].

وللإضراب نتائج خطيرة على سير العمل في المرافق، بالإضافة إلى الأضرار بالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة، ونجد أنه ليس هناك موقف موحد بشأن الإضراب، فهناك دول تحرمه وتعاقب عليه ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة، وهناك دول أخرى تسمح به في نطاق ضيق [٢].

وهناك من يميز في تعريفه للإضراب بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث أن إضراب الموظفين يؤدي إلى حدوث شلل في الخدمات العامة وبالتالي يعمل على تحريك الرأي العام ضد الحكومة فتجبر على تلبي المطالب [٣].

هذا وقد صادقت العديد من الدول على العهد الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل حق الإضراب كحق أساسي من حقوق العمل، ولا يسمح بمصادرة هذا الحق، وإنما يترك للدول ممارسته بالقانون [٤].

وبالنسبة لحق الاجتماع العام كشكل من أشكال الاحتجاجات، فهو الحق في الاجتماع المنظم أو المؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الإفكار بصورة جماعية، وهذا الحق يفتقد المؤسسية والديمومة، بمعنى أنه سرعان ما ينقضي بانتهاء التجمع ولا ترتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه [٥].

ويكون الاجتماع العام في صورة خطب أو ندوات أو مناقشات ويقصد به التجمع في مكان ما وفي زمن ما للتعبير عن الآراء، وتستطيع الإدارة في حالة التجمعات السلمية أن تتخذ من الإجراءات، ما تراه مناسباً، واللازمة لعدم مساس هذه التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم هذا الحق وذلك بأخطار الإدارة قبل انعقاده [٦].

---

(١) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك – العراق، ٢٠١٠م، ص١١٣.

(٢) من الدول التي أقرت حق الإضراب فرنسا وكندا والمكسيك، وأما الدول التي تحرمه بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وبلجيكا.

(٣) د. حميد موحان عكموش وأياد خلف محمد، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد – العراق، ٢٠١٣م، ص١٧٤.

(٤) د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٥١.

(٥) د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م، ص١٢٥.

(٦) القاضي صالح علوان ناصر، المصدر السابق، ص٣٠.

وتختلف النظام التشريعي في الدول حول كيفية تنظيم هذا الحق[١]، هذا وتتفق حرية الاجتماع مع حرية التظاهر السلمي في الطبيعة، حيث إن كلاهما من وسائل حرية التعبير، وبالتالي ليست من الغرابة أن يسوي المشرع بينهما في الكثير من الأحكام، حيث أخضعهما لإجراءات خاصة وقيود تكاد تكون واحدة، على الرغم من حرية التظاهر أقرب إلى المساس بالأمن العام، ورغم هذا التشابه فإن أهم ما يميز الاجتماع العام عن المظاهرة، أنها (المظاهرة) تكون في الطريق العام لأنها غالباً ما تكون متحركة، في حين إن الاجتماع العام لا يتصور حدوثه إلا في جو يتسم بالاستقرار والثبات [٢].

وبهذا المعنى يمكن القول، إن الاحتجاج، بأشكالها المتعددة، يعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي، الذي كفله القانون الدولي وفرض حماية عليه، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : التظاهرات

التظاهر يعد أسلوباً من أساليب الرفض لقرارات أو أوضاع صادرة عن السلطة، لا تتناسب مع حقوق أو طموحات الأفراد في المجتمع [٣].

وهو أداة يستعمل لاقتراح أو توصيل مجموعة أفكار وأهداف إلى مؤسسات الدولة من أجل تطبيقها، وهو من أقوى وسائل الضغط الذي يمارسه الشعب ضد أجهزة الدولة، وبطريقة سلمية، بالإضافة إلى ذلك أنه أسلوب من أساليب التفريغ والتنفيس بالنسبة للمواطن [٤].

هذا وإن الاعتراف بحرية التظاهر لا يعني أنها حرية مطلقة، وحق مطلق، وإنما ينبغي عند ممارسته الحفاظ على النظام العام والذي يمثل الضمان الأول لممارسة أي حرية، ويأتي التظاهر نتيجة الاعتراض على أمر ما، والذي غالباً ما يكون سياسياً نتيجة الحرمان أو التمايز أو انتهاك خطير لحق أو لعدة حقوق،

(١)منحت المادة (٣٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المشرع سلطة تنظيم حرية الاجتماع، حيث ورد: (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: ... ثالثاً: حرية الاجتماع ... وتنظم ذلك بقانون)؛ ينظر: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٢) د. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، ٢٠٠٦م، ص٣٤.

(٣)د. علي بصري، الدستور وحقوق الإنسان، مطبعة الرابطة، بغداد – العراق، ١٩٤٥م، ص٣٤، نقلا عن القاضي صالح علوان ناصر، المصدر السابق، ص١٧.

(٤) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠٦م، ص١١.

والمطالبة بإصلاحه أو تغييره، ويأخذ شكل المسيرات أو التجمعات، ويجب أن يكون سلمياً ومحمياً من قوى الأمن الداخلي لكونه مطلباً شرعياً للتعبير عن حرية الرأي [١].

ولقد كفل القانون الدولي حرية التظاهر السلمي، وفرض حماية على حرية الرأي والتعبير وعدّها مصونة بالقانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما وأنها تعد من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، لذلك فإن قمع المظاهرات تعتبر جرائم دولية تستوجب المحاكمة [٢].

وكما أنه لا يجوز ان يوضع القيود على ممارسة حرية التظاهر السلمي إلا إذا كانت مفروضة طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم [٣].

أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية، فقد نصت المادة (٧٣) من دستور مصر العربية لعام ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤ على ما يلي: «للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه» [٤].

ومن الجدير بالذكر إن المشرع المصري استعمل صراحةً لفظ حرية التظاهر في دستور ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤، باعتبارها إحدى الحريات الأساسية، لتكون ضمانة لها من خلال تحديد الجهة المختصة بتنظيمها وهي السلطة التشريعية.

وعلى نفس الوتيرة، قضت المادة (٤٤) من الدستور القطري[٥]، على أن: «حق المواطنين في التجمع مكفول وفقاً لأحكام القانون»، والمادة (١٦) من الدستور الأردني[٦]، قضت بأن: «للأردنيين

---

(١)د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م، ص١٧٢.

(٢)د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٩.

(٣) القاضي صالح علوان ناصر، المصدر السابق، ص٤٥.

(٤) عدلت المادة (٧٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢م بموجب التعديل الأول لعام ٢٠١٤ من قبل لجنة الخمسين.

(٥) دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤م، المنشور في الجريدة الرسمية/ العدد السادس/ بتاريخ ٨ – يونيو – ٢٠٠٥م.

(٦) دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (١٠٩٣) في ١٩٥٢/١/٨.

حق الإجتماع ضمن حدود القانون»، وفي العراق، فبعد عام ٢٠٠٣ انتقل إلى نظام دستوري وإداري جديد واتجهت البلاد نحو تغيير جذري في المفاهيم والقيم والمبادئ الأساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بصدور دستور عام ٢٠٠٥، وأقر في المادة (٣٨) منه بحرية التظاهر على أن تنظم بقانون، وتم تقديم مشروع القانون إلى مجلس النواب العراقي وتم له آخر قراءة وللمرة الثانية في ٢٠١٢/١٠/١٣ ولم يتم التصويت عليه حتى الآن(١).

أما بالنسبة لإقليم كوردستان، فبعد نفاذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، أقر إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليماً اتحادياً، واستناداً إلى ذلك أصدر إقليم كوردستان قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لعام ٢٠١٠ (٢)، وقد عرف المشرع الكوردستاني المظاهرة في (المادة الأولى – فقرة ٣) منه بأنها: "جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والأماكن العامة لوقت معين يهدف إلى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل (التجمع العام لغرض التظاهر، الإضراب، الاعتصام)".

ومن هذا التعريف يتبين بأن المشرع الكوردستاني قد وسع من مفهوم التظاهر بحيث أدخل ضمن مفهومه ما يخرج عنه كالإضراب والاعتصام.

كما نرى بأنه وعلى عكس التشريعات العراقية السابقة (٣)، قد حدد المشرع في المادة الرابعة من القانون الجهة المختصة بمنح رخصة التظاهر وهي وزير داخلية إقليم كوردستان ورؤساء الوحدات الإدارية كل ضمن وحدته الإدارية، هذا ويمتلك الوزير ورئيس الوحدة الإدارية حق رفض طلب تنظيم المظاهرة إذا تحقق بأنها سوف تخل بالنظام العام أو الآداب العامة، ويتم إبلاغ رفض الطب تحريرياً ومسبباً، على أن يكون للجهة المنظمة للمظاهرة حق الاعتراض على قرار الرفض لدى محكمة إستئناف المنطقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة البت في الاعتراض خلال ٤٨ ساعة ويكون قراراها باتاً (٤).

ومن ملاحظة المادة الثانية من القانون نجد أنه في الفقرة الأولى منها قد عرّف التظاهر بأنه حق دستوري، في حين نجد إن الحرية هي إباحة عامة مفتوحة للجميع، أما الحق فهو مقيد يقتصر على شخص

---

(١)مجلس النواب العراقي، التشريعات القانونية، المنشور على الرابط التالي، تاريخ الزيارة :٢٤ /١٢/ ٢٠١٥: www.parliament.iq/laws.aspx

(٢)نشر في جريدة وقائع كوردستان ذي العدد (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠.

(٣) حدد الباب الأول من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ – الحقوق والحريات العامة، في المادة الثانية عشرة، وعدد هذه الحريات ومنها: حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها وضمن حدود القانون؛ ينظر: القاضي صالح علوان ناصر، المصدر السابق، ص٢٤.

(٤) المادة الثانية من قانون تنظيم التظاهرات في إقليم كوردستان رقم (١١) لعام ٢٠١٠م.

معين أو فئة معينة، وكذلك فإن الحرية لا يقابلها التزام من جانب شخص معين، في حين إن الحق يقابله التزام في مواجهة شخص معين أو الغير، ومن ذلك نجد إن ربط الحرية في التظاهر في إطار معين يعد تقييد لها، وهذا يتنافى مع مفهوم الحرية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام (١٧٨٩) والذي عرف الحرية بأنها: «القدرة على كل ما لا يضر الغير»، وكان الأجدر بالمشرع الكوردستاني إباحة التظاهر لأفراد المجتمع كافة على قدم المساواة دون تمييز، وذلك في حدود ضوابط موضوعة لتجنب الإساءة بالآخرين أو الإضرار بهم، وليس تقييده بحق مفروض ضمن نطاق القانون.

المبحث الثاني

رقابة القوى السياسية المنظمة

تتعدد عناصر النظام السياسي، بحيث إن كل عنصر من هذه العناصر تؤثر في الآخر وتتأثر به، ومن هذه العناصر المؤسسات الحكومية، والمؤسسات غير الحكومية، والفرد كعنصر مهم من عناصر النظام السياسي بما لها من دور في العناصر الأخرى جميعاً.

وإن أي عنصر من هذه العناصر تعتبر قوة سياسية، لكونها طاقة اجتماعية موجهة إلى السلطة، إما لأنها تمسك بالسلطة، وإما لأنها تحرك السلطة، وبالتالي فإن القوة السياسية تعتبر طاقة اجتماعية متحركة، إذا استقطب جماعة من الأفراد حوله ليصبح حركة اجتماعية.

ويمكن التمييز بين نوعين من القوى السياسية، وهي القوى السياسية المنظمة والقوى السياسية المنتشرة بلا تنظيم، وإن لكل منها دورها في الرقابة على السلطة، وبالتالي ضمان شرعيتها، والقوى السياسية غير المنظمة هي التي تستخلص من عقلية الأفراد، دون أن تكون مؤسسة، ومن أهم صورها الرأي العام، والذي تم التطرق إليه، أما القوى السياسية المنظمة فتشمل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والاعلام، حيث تملك وسائل يمكن تنسيقها واستخدامها للتأثير في السلطة وضمان خضوعها للقانون، وهناك علاقات بين القوى السياسية المنظمة والقوى السياسية المنتشرة بلا تنظيم، فهذه الأخيرة هي محرك الحياة السياسية، وتدرك القوى السياسية المنظمة، أنها لا تستطيع إحراز النجاح إلا إذا لمست وعي المواطنين واستمالت الرأي العام.

إن تطور الأحزاب السياسية أدى إلى تجميع أعضاء البرلمان المنتمين إلى حزب واحد في جماعات برلمانية، وعن طريقها يمارسون دورهم في الرقابة السياسية، والتي تمثل ضمانة قانونية، تنص عليها دساتير الدول، لخضوع أعمال السلطة للقانون، وبالتالي تحقيق شرعيتها.

لـذا نجـد، إنـه مـن الضـروري، أن نبـين دور جماعـات المصـلحة والاعـلام في ممارسـة الرقابـة علـى أعمـال السـلطة، مـن خـلال التطـرق إليـه في مطلبـين، نحـاول في المطلـب الأول، أن نبـين دور الإعـلام في ضـمان مشروعية السلطة، ومن ثم، في المطلب الثاني، نتطرق إلى رقابة منظمات المجتمع المدني، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : الرقابة الإعلامية

يقصـد بهـا –كمـا يقـال [١] – السـلطة الرابعـة الفاعلـة والمتمثلـة بـالتلفزيون والراديـو والصـحف والمجـلات والأنترنيـت...، وتلعـب دوراً هامـاً وفـاعلاً ورقابيـاً علـى عمـل وأداء السـلطة، كمـا وتسـاعد علـى خلـق الـوعي السياسي داخل المجتمع [٢].

وتقـع علـى عـاتق الصـحافة ووسـائل الإعـلام، عمومـاً، في الـدول الـتي تتـيح حريـة التعبـير مسـؤولية كبـيرة، وخصوصـاً في الرقابـة علـى أعمـال السـلطة التنفيذيـة والكشـف عـن الانحرافـات الـتي قـد تحـدث، وهـي تسـاهم في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والمعنوي [٣].

ولا شـك أن الرقابـة الإعلاميـة تشـكل ضـمانة هامـة للأفـراد ضـد الانحـراف والتعسـف في اسـتعمال السلطة والسلبية ضد البيروقراطية [٤].

هـذا، ومـن الضـروري، أن يتمتـع الإعـلام بالاسـتقلالية، ويجـب ألا يـرتبط بأيـة جهـة أجنبيـة سـواء أكانـت إقليميـة أو دوليـة، لأن ارتباطـه بتلـك الجهـات، دولاً كانـت أو منظمـات أجنبيـة، رسميـة أو غـير رسميـة،

---

(١) ظهـرت تسـمية السـلطة الرابعـة في بدايـة نشـوء الديمقراطيـة في القـرن الثـامن عشـر والقـرن التاسـع عشـر عنـدما قـال المفكـر الانكليـزي الإيرلنـدي (إدمونـد بـروك) أمـام البرلمـان الإنكليـزي: (ثـلاث سـلطات تجتمـع هنـا تحـت سـقف في البرلمـان، لكـن هنـاك في قاعـة المراسـلين تجلـس السـلطة الرابعـة وهـي أهـم مـنكم جميعـاً)، وانتشـرت هـذه التسـمية، أيضـاً، عـن طريـق المـؤرخ الاسـكتلندي (تومـاس كارليـل) عنـدما نشـر كتابـه (الأبطـال وعبـادة البطـل)؛ ينظـر: السـلطة الرابعـة: نشـأتها وعملهـا، مقـال منشـور علـى موقـع مرصـد الحريـات الصـحفية، المنشـور علـى الـرابط التـالي، تـاريخ الزيـارة ٢٠١٥/١٢/٢٥: http://www.jfoiraq.org

(٢) د. نجـم الـدليمي، دور الرقابـة الشـعبية علـى الأداء الحكـومي في الميـدان السياسـي والاقتصـادي – الاجتمـاعي، مركـز الحـوار المتمـدن، مواضـيع وأبحـاث سياسـية، العـدد ٤٥٢٥ بتـاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧، ص٢، والمنشـور علـى الـرابط التـالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢٥:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=425845

(٣) د. آدم أبو القاسم أحمد، المصدر السابق، ص٤٣.

(٤) د. سـعيد عبـد المـنعم الحكـيم، الرقابـة علـى أعمـال الإدارة في الشـريعة الإسـلامية والـنظم المعاصـرة، دار الفكـر العـربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٦م، ص١٦٩.

يعني ضعف الولاء والشعور الوطني للإعلام وإضعاف لدوره الرقابي، وبالتالي يشكل خطراً على أهميته كجهاز رقابي على السلطة [1].

كما وإن، تطور وسائل الإعلام جاء مواكباً للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وسار التطور الديمقراطي العالمي الحديث موازياً للتطور الدعائي الإعلامي بسبب اهتمام الدول الحديثة بالرأي العام وبإنمائه وبعين الحياة فيه من حين لآخر، وذلك لتجميع الوعي الشعبي حول سياسات إصلاحية معينة أو لدعم خطط اجتماعية تستهدف حل مشاكل عامة، لذلك، نرى أن الدول المتقدمة ترصد مبالغ طائلة للإعلام الذي هو حليف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا وإن التقدم في وسائل الإعلام أعطى الدول المتقدمة سلاحاً ذي حدين، حيث إن أجهزة الإعلام يمكن استخدامها لنشر الحقائق والتوعية والتعليم ولتوحيد صفوف الشعب خلف مبادئه ومعتقداته لخير الإنسانية، أو يمكن استخدام هذه الأجهزة للسيطرة على الشعوب بتوجيه إعلام معين القصد منه التأثير في الرأي العام وللإحاطة ببعض نظم الحكم التي لا تساير الدول المتقدمة [2].

ومن هذا نجد، إن للإعلام في العالم الغربي مكانة ودور ووظيفة وتأثير قوي يتجاوز بكثير الوظيفة الإعلامية – أي البحث عن الخبر ومراقبته ونقله – ولو كان ذلك بمهنية، ففي تلك الدول تقوم وسائل الإعلام بدورها كسلطة رابعة – بحق –، حيث تشارك الحكومة والشعب في صناعة القرار العام والتأثير فيه، وربما، في بعض الأحيان، التحكم في مجرياته، كما أنها تؤثر في الأفكار العامة والتوجهات الرسمية وثقافة المجتمع وحياتهم الخاصة، حيث نجد أنه تجاوز الدور التقليدي (الوظيفة الإعلامية)، ووصل إلى مرحلة الاتصال الجماهيري، وهي مرحلة يرتقي عندها الإعلام إلى الاشتراك والفعل والتعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها [3].

وعند إجراء المقارنة بين دور الإعلام في العالم الغربي، ونظيره في نظامنا السياسي، العراق وإقليم كوردستان، نجد أن هناك فجوة كبيرة من الفروقات الإعلامية والثقافية والتوجهات والأهداف والأدوار والاستراتيجية بين الاثنين، ولمعرفة الدور الذي يلعبه الإعلام في عالمنا، نجد أنه لا يتجاوز الدور الإعلامي ولا يصل إلى مرحلة الاتصال الجماهيري، والذي هو أوسع من حق الإعلام، لأن الأخير يبرز من زاوية

---

(١) د. نجم الدليمي، المصدر السابق، ص٣.

(٢) د. سعيد أمين إبراهيم، الرأي العام – مقوماته وأثره على النظم السياسية المعاصرة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م، ص٩٦.

(٣) الأستاذ محمد بن سعيد الفطيسي، السلطة الرابعة: من الإعلام إلى الاتصال الجماهيري، مقال منشور في مجلة السياسي التابع إلى المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المنشور على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢٦:
http://www.syasi.com/new/163/6163-2011-10-28-15-50-00

الاستماع والسعي للعلم، في حين الاتصال الجماهيري يتجاوز حريات الاستماع، إلى أسس ديمقراطية أكثر وثوقاً ومجالات مشاركة أكثر اتساعاً، فالإعلام الحقيقي يتجاوز مرحلة البحث عن الخبر ومراقبته ونقله إلى الجمهور، إلى مرحلة الاتصال الجماهيري العادل والمسؤول بقصد المشاركة في صناعة القرارات، أي تحقيق الغاية الأسمى وهي حق الإنسان الكوردي في أي يسمع ويستمع له وأن يعلم ويتعلم.

المطلب الثاني : رقابة منظمات المجتمع المدني

تقوم منظمات المجتمع المدني بعمل هام وحيوي في حماية حقوق الإنسان وحرياته من الانتهاك من قبل سلطات الدولة، عن طريق ممارسة الرقابة على أعمال تلك السلطات.

والأصل إن هذه المنظمات تدافع عن مصالح الأفراد الذين ينتمون إليها، ولذلك كان الهدف الأساسي من وجود هذه المنظمات يتمثل في حماية مصالح المشتركين فيها، وهو في نفس الوقت هدف مشروع في ذلك المجتمع، وذلك لإيجاد التوازن بين مصالح الطبقات والفئات المتناقضة [١].

إلا أنه نجد إن هذه الوظيفة لمنظمات المجتمع المدني قد تغيرت إلى حد كبير في الوقت الحاضر وتطورت من مجرد حماية لمصالح المشتركين فيها، إلى وسيلة لرفع الكفاءة الفكرية والفنية لهم، وتعمل في نفس الوقت على رفع مستواهم المادي والثقافي [٢].

وبات يطلق على منظمات المجتمع المدني السلطة الخامسة بما لَها من أهمية في الرقابة والمشورة والمساعدة على التحول الديمقراطي في الدول النامية والمتقدمة على حدٍ سواء، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تأسيس منظمات وتجمعات تمثلت في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات المهنية [٣].

ومن الأدوار الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، كوظائف، في المجتمع، هو مكافحة الفساد ومقاومته، ويكون دورهاً مكملاً لدور الحكومات في محاربة الفساد، إذ أن من أبرز دعائم الإصلاح هو وجود منظمات مجتمع مدني فعالة، وكذلك تحقيق الانضباط والنظام عن طريق الرقابة على سلطة الحكومة وضبط سلوك الأفراد والجماعات تجاه بعضهم البعض، وحماية حقوق الأفراد، كالدفاع عن حرية التعبير

---

(١) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢م، ص – ص ٦٠٧ – ٦٠٨.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٦٠٨.

(٣) د. قاسم محمد عبيد، دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، مركز الدراسات القانونية والسياسية – جامعة النهرين، بغداد – العراق، ٢٠٠٨م، ص٣.

والتجمع والتنظيم السياسي وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها والحق في معاملة متساوية أمام القانون في الدولة [١].

ويعتمد منظمات المجتمع المدني على وسائل لتحقيق وظائفها، منها وسائل غير مباشرة، كالتفاوض والمساومة ودخول الأفراد في أكثر من جمعية، لخلق المصالح المشتركة بين المنظمات والأعضاء، ومنها وسائل مباشرة تتمثل في السعي للوصول إلى الدوائر الحكومية والاتصال الشخصي بصناع القرار، من خلال أشخاص يمثلون المنظمة ويدافعون عن وجهة نظرها أمام الحكومة [٢].

هذا وإن هناك العديد من الأدوات يمكن استعمالها من قبل منظمات المجتمع المدني لتحقيق أهدافها والتأثير في الرأي العام أو السياسة العامة للدولة ومنها: وسائل الإعلام السمعية والبصرية، حيث تلجأ المنظمات إلى استعمال هذه الوسائل للمعارك الإعلامية أو التأثير في الرأي العام، وكذلك تبادل المعلومات والمشورة أو إعداد التقارير والبحوث، مما يساعد على إنشاء علاقات مع المؤسسات الحكومية، وقد تلجأ منظمات المجتمع المدني إلى المحاكم للدفاع عن حقوق وحريات الأعضاء الذين تعرضت للاعتداء أو الانتهاك على يد الدولة أو المؤسسات أو الجماعات الأخرى في المجتمع مع المطالبة بالتعويض[٣].

ولممارسة هذه المنظمات دورها في تحقيق أهدافها، لابد أن تقوم بتنظيم نفسها داخلياً وتوفير القدر اللازم من الشفافية والمساءلة والمحاسبة لكي تستطيع محاسبة الحكومات وأداء دوره الصحيح في تنظيم المجتمع وعدم السعي إلى المصلحة الفردية، وتأكيد السعي إلى المصلحة العامة، حيث إن هذه المنظمات مثلما لها دورها في محاربة الفساد في الدولة، هي مسؤولة أيضاً أمام الدولة من حيث تطبيق النظام والمحاسبة والشفافية في عملها [٤].

ومن هنا فإن نشاطات منظمات المجتمع وتحركاتها للدفاع عن مصالح الفئات المختلفة من نقابات عمالية ومهنية وتجمعات الحرفيين ورجال الصناعة والفلاحين وغيرهم، يؤدي إلى تنشيط الحياة السياسية وتحقيق الديمقراطية بتحقيق مصالح فئات المجتمع وقواه العاملة والمفكرة، أما تجميد هذه المنظمات وتقليل دورها فيؤدي إلى أثر سلبي، هو سيطرة مراكز قوى على النظام الديمقراطي وتراجع الديمقراطية، والسؤال الذي يطرح نفسه انه في ظل أزمة الديمقراطية وغياب القانون ووسائل التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، كيف يمكن للشعب أن يطالب بحقوقه وحرياته المنهوكة من قبل السلطات الحاكمة في الدولة، هذا ما سنحاول أن نبينه في المبحث الثالث من هذا البحث.

---

(١) ناهد عزالدين، المجتمع المدني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥م، ص١٨.

(٢) د. قاسم محمد عبيد، المصدر السابق، ص٥.

(٣) ناهد عزالدين، المصدر السابق، ص٢٣.

(٤) د. قاسم محمد عبيد، المصدر السابق، ص١١.

المبحث الثالث

الرقابة الثورية

تعتبر الثورة أسلوب غير طبيعي لضمان مشروعية سلطة الدولة وخضوعها لمبدأ سيادة القانون، ولذلك فإن الدساتير في الدول، لا تنص، في العادة، على هذه الطريقة من الضمانات، إلا أن موقف الدساتير من هذا الأسلوب لا ينفي أنه يلعب دوراً رئيسياً في الحياة العملية، وإذا كانت الثورة وسيلة من وسائل إنهاء النظام القانوني القائم، فإنها تختلف بذلك عن حق الأفراد في مقاومة طغيان السلطات الحاكمة، فالحق في مقاومة الطغيان وسيلة من وسائل حماية النظام القانوني القائم وضمان حسن نفاذها، وهو رد فعل اجتماعي نتيجة الإخلال بالنظام القانوني القائم، وبالحريات الأساسية، إخلالاً على درجة كبيرة من الجسامة.

وعلى العكس من ذلك فإن الثورة ظاهرة، تمثل فكرة جديدة تريد أن تستقر كأساس للنظام القانوني القائم، فإن الهدف من مقاومة الطغيان هو حماية هذا النظام من العبث به ومخالفته.

وللوقوف على هذا المصطلح، الذي يردده الكثيرون، لكن بمفاهيم مختلفة، نحاول التعرف على جوهر هذا المفهوم، وبيان الأسباب التي تؤدي إلى قيامه، ومن ثم بيان أنواعها وإن كانت ترجع جميعها إلى شعور الأفراد بالظلم، لما تلعبه من دور في الرقابة على مشروعية سلطات الدولة، وذلك في مطلب أول، وبعد ذلك يحاول التطرق إلى بيان التكييف القانوني للثورات، وذلك في مطلبٍ ثانٍ، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم الثورة وبيان أنواعها

الثورة لغةً هي الهيجان والوثب، تعبيراً عن عدم الرضا، ويطلق اصطلاح (Revolution) على كلمة الثورة في اللغة العربية، وذلك للدلالة على التغيرات المفاجئة والعميقة التي تحدث في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن النظريات والأفكار العلمية والفنية [١].

إلا إن هذا الأصل اللغوي لمعنى الثورة لم يعد سائداً في الوقت الحاضر، وأصبح لها الان مدلولاً آخراً واضحاً، ومفهوماً محدداً، حيث كان يقصد بها، في البداية، مقاومة الظلم او إعلان السخط، ثم أخذت بعد ذلك مفهوماً سياسياً، ثم تطور بعد ذلك وأخذ مضموناً اجتماعياً، حيث لم تعد الثورة تستهدف فقط تغيير الفئة الحاكمة، بل أصبحت تستهدف تحقيق تغيير جذري في الأوضاع الاجتماعية بقصد تحقيق حياة أفضل للمواطنين [٢].

---

(١) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٧١٩.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص٧٢١.

وإذا كان لابد للثورة من الاستيلاء على السلطة، إلا أن هذا الاستيلاء لم يعد هدفاً تنتهي عنده الثورة، بل أصبح الاستيلاء على السلطة وسيلة لتحقيق غاية هي تغيير النظام الاجتماعي وذلك لأنه من المستحيل أن تبقى في السلطة النظام السياسي الذي من مصلحته إبقاء المجتمع على ما هو عليه، والقول بغير ذلك معناه حكم النظام على نفسه بالإعدام [١].

ومن خصائص مفهوم الثورة، والتي تميزه عن غيره، ما يلي:

١. إن الثورة تمثل قطاعاً كبيراً من المجتمع، ضد فئة صغيرة مسيطرة على القوة السياسية والاقتصادية.

٢. تقوم مفهوم الثورات على الحلول الجذرية وتغيير الأوضاع القائمة، وترفض حلول الإصلاح.

٣. التغييرات الناجمة عن الثورات تكون سريعة ومفاجئة، وتكون قابلة للانتشار بين الجماهير بسرعة.

٤. الثورات تمثل عملية تغيير اجتماعي وسياسي.

٥. وترتكز الثورات على أسس مغايرة للنظام القديم، وترسم دعائم نظام جديد وعلى أسس وقواعد جديدة [٢].

هذا، وقد عرف التاريخ أنواعاً من الثورات والتي تميزت بصفاتها الاجتماعية وبقواها المحركة، فصفة الثورة أو طابعها هي مضمونها الموضوعي، وبالرجوع إلى أسباب قيام الثورات نجد أنها تقسم إلى أنواع متعددة وفقاً للاتجاه الغالب فيها، حيث تقسم إلى ما يلي:

١. الثورات الدينية: أول ما ثار الإنسان كان بسبب العقيدة، والثورات الدينية في العصور الوسطى خير مثال على ذلك، ومن هذه الثورات: الثورة الإسلامية، ولم يكن الإسلام ثورة دينية فقط، بل كان ثورة سياسية واجتماعية، حيث غيرت وجه المجتمع البشري تغييراً أساسياً وجوهرياً، ودفعته في طريق التطور إلى آمال الانطلاق الحضاري [٣].

٢. الثورات الاقتصادية: وهي التي تقوم ضد التخلف الاقتصادي، وتهدف إلى تحقيق مستوى أفضل للمعيشة للمواطنين، كما تهدف إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية بما يحرر الإنسان من

---

(١) د. عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة – قطر، ٢٠١١م، ص٢٥.

(٢) المحامي حسام الدين منير، مفهوم الثورة تأصيلاً واصطلاحاً، مقال منشور على موقع المحكمون العرب – شؤون قانونية، والمنشور على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/٢٩: http://www.almohakmoonalarab.ahlamontada.com/t/02-topic

(٣) د. محمد عمارة، الاسلام والثورة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة – مصر، ١٩٨٨م، ص٢٤.

الضغوط الاقتصادية، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والعالم المعاصر يعيش في ثورة عارمة تطالب بتغيير المجتمع الرأسمالي، وتعتبر ثورة كارل ماركس من أكبر الثورات الاقتصادية التي عرفها العالم [(١)].

٣. الثورات السياسية: وتقصد بها تغيير النظام السياسي للبلاد، وقد تقوم الثورة بقصد القضاء على الحكم الاستبدادي وتطبيق الديمقراطية، أو تقوم بقصد تحرير البلاد من الحكم الأجنبي المباشر أو غير المباشر وإقامة حكم سياسي وطني، والتاريخ حافل بمثل هذه الثورات ومثالها الثورة الفرنسية التي عرفها العالم عام ١٧٨٩[(٢)].

٤. الثورات الاجتماعية: وهي تلك الثورات التي تقوم لاعلان السخط على تقاليد مفروضة على الناس، نتيجة سيطرة فكرة أو مصلحة مادية من فئة معينة عليهم، وهي ليست ثورة على نظام حكم قائم أو نظام اقتصادي، وإنما هي ثورة على تقاليد تتعارض مع مصالح الإنسان المادية والمعنوية، ومن هذه الثورات الثورة الليبية عام ١٩٦٩[(٣)].

ومن هذا الاستعراض الموجز لمفهوم الثورة وأنواعها، نجد أن هناك علاقة وثيقة بين الثورات السياسية والثورات الاجتماعية والاقتصادية، لأن الثورة السياسية تمثل الأساس لتغيير النظام الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك، فإن المنطق أن تسبق الثورة السياسية قيام الثورة الاجتماعية والاقتصادية، لأن السيطرة على مقاليد السلطة السياسية هي التي تمكن من تحقيق التغيير الاجتماعي والاقتصادي المنشود، وتسهل طريق الوصول إليه.

وإذا كان الغالب في معظم ثورات العالم هو اندلاع الثورات السياسية قبل الثورات الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الثورة السياسية قد تصاحب أحياناً الثورات الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لأن قيام الثورتين معاً قد يشكل صعوبة على القائمين بالثورة، وذلك لأن الثورة السياسية تحتاج إلى تكتل جميع أفراد الشعب حتى يتمكنوا من طرد الحاكم المستبد، واسترداد حقوقهم المغتصبة.

---

(١) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٦٦م، ص٣٥٢.

(٢) غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة عادل زعيتر، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة – مصر، ٢٠١٢م، ص١٧٤.

(٣) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٧٣٧.

المطلب الثاني : التكييف القانوني لحق الثورة

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس القانوني للحق في الثورة، فمنهم من يرى بأن حق الثورة يستند إلى حق الدفاع الشرعي، ومنهم من يرى في حق الثورة امتداد لحق الحرية، ومنهم من اعتبر الحق في الثورة هو مجرد حق في تقرير المصير، لذا نرى أن نبين ذلك وفق ما يلي:

١. **حق الدفاع الشرعي**: يعتبر حق الدفاع الشرعي أساس قانوني يستند إليه للقيام بالثورات، ويقصد به الحق الذي يخول الفرد حماية نفسه بنفسه وكذلك سائر مصالحه القانونية المشروعة، وحماية نفس (الغير) ومصالحه من الاعتداء عليه، وهو حق ذي صفة وقائية ومكملة للنظام العام [١].

وقد أجمعت التشريعات الجزائية على إن هذا الحق من موانع العقاب، سواء كان في المجال الفردي، أو في المجال الجماعي، أي درء العدوان على الوطن والمجتمع [٢]، وهو سبب من أسباب الإباحة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، وترجع علة إباحة الثورات إلى ارتكاب أفعال من قبل القابضين على السلطة، يعدّ في حكم القوانين الجزائية جرائم ترتكب بحق أفراد الشعب، فعلة تجريم القتل، كمثال على ذلك، هي حماية الحق في الحياة، وعلة تجريم السرقة هي حماية الحق في الملكية، ويمكن القول، وفقا لذلك، بأن العلة في إباحة الثورات والأصل في قيامها هو انتفاء علة تجريم أفعال القائمين بها [٣]، وذلك لأن القائمين بالثورات في حالة دفاع عن حقوقهم.

٢. **الحق في الحريات**: هو حق الإنسان في فعل أي شيء تسمح به القوانين[٤]، وهو أساس يستند إليه في تكييف الحق في الثورات، وما حق الثورات إلا امتداد لحق الحرية الذي يخول المواطنين حق

---

(١)شيرين فاتح عبد الله، السياسة الجنائية العراقية في حق الدفاع الشرعي، مطبعة ألند، السليمانية – العراق، ٢٠٠٩م، ص٩٥.

(٢) لقد ذهب الفقيه الفرنسي (سوميير) إلى القول بأن: «حق المقاومة يعتمد على حق الدفاع المشروع»، في كتابه مبادئ القانون الأساسية؛ ينظر: المحامي محمد مصطفى عيادات، الثورات العربية في القانون الدولي، بحث على موقع محاماة نت، والمنشور على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/٣١:
http://www.mohamah.net/answer/28669/%09%86%08

(٣) د. حسين علي الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، بلا سنة نشر، ص٢٤٢ – ٢٤٣.

(٤) يرى جون لوك في مفهوم الثورة: (ان من حق المحكومين مقاومة السلطات عندما تنال من الحقوق الطبيعية وخصوصاً الحرية والملكية الفردية، ولكن المقاومة ليست بهدف تحقيق الأماني الشعبية، وإنما لهدف الدفاع عن النظام القائم، والهدف من الثورة هو حمل الأمير على التفكير والعودة لاحترام الشرعية، وهذا التفسير يعني ان لوك لم يكن يطالب او يشجع على العصيان او الثوره الشعبية ولكن هي فقط مجرد دعوة الى التعقل واشعار الامير بان هناك تبرما ناتجا عن

الدفاع المشروع، ويعتبر نظام الحكم جائراً إذا كانت الأعمال التي تمارسها ضد حريات الناس؛ باعتبارها من الحقوق المهمة والأساسية للإنسان، فالغاية من الإنسان لا تستقيم ولا تتحقق إلا بتمكينه من ممارسة حقه بالحرية، وقد سبق للإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩م أن قرر بأن الناس يولدون أحراراً، وكرر نفس الحكم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وعلى الرغم من إن الثورات تستمد شرعيتها من نفسها وليس من أي قانون وضعي، إلا إن أساسها القانوني يمكن إسنادها حسب هذا الاتجاه إلى حق الحرية، بجميع صورها.

٣. **حق تقرير المصير**: هو حق قانوني دولي، ويعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان [(١)]، هذا، وإن حق تقرير المصير لا يعتبر أهم الحقوق للشعوب ذات الهوية الجماعية المتميزة فقط، بل لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة دون التمتع بهذا الحق، ويشمل هذا الحق حق الشعوب في إقامة دولتهم المستقلة ذات السيادة الشاملة والكاملة على أراضيه، لكي يمارس كل فرد حقه في الحياة والحرية والسلامة، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [(٢)]، وكذلك حقها في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها ويلبي احتياجاتها، وهو من أهم مبادئ القانون الدولي ومن أهم مبادئ حقوق الإنسان.

ومن هذا كله، نجد أنه على الرغم من تعدد الأسس القانونية لتكييف حق الثورات، إلا أنه ضمانة مهمة من ضمانات مبدأ المشروعية، لحماية الحقوق والحريات للأفراد، وتحقيق مبدأ سيادة القانون، وخصوصا عندما تنقضي أثر الضمانات القانونية والمتمثلة في الرقابة السياسية والادارية والقضائية، لان

فقد الرعية لحريتها وملكيتها الفردية)، ينظر: محمد نبيل الشيمي، جون لوك العاشق للحرية، مقال على موقع الحوار المتدن، العدد ٢٦٨٦ في ٢٠٠٩/٦/٢٣، والمنشور على الرابط التالي، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٢/٣١:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=175895

(١) أنيس الصائغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، ١٩٨٤م، ص٥٥٢.

(٢) تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه: (يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)؛ ينظر: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

اساس او مصدر مشروعية السلطة هو الشعب، ويستطيع الشعب نفسه ان يطالب بالحقوق والحريات المنتهكة من قبل السلطة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع البحث الموسوم " الضمانات اللا قانونية لمشروعية سلطة الدولة"، تم التوصل الى جملة استنتاجات، ندرج اهمها، ومن ثم نبدي بعض المقترحات المتواضعة في ذلك، وعلى النحو التالي:

أولا: الاستنتاجات:

١- ان الازدواجية الثقافية الناتجة عن عدم التوفيق بين الاصالة والمعاصرة، اثرت في المفاهيم القانونية وذلك بعدم توحيدها بالشكل الذي يحقق الانسجام المطلوب في هذا المجال.

٢- ان الضمانات القانونية لمشروعية سلطة الدولة، والمتمثلة في الرقابة السياسية، والرقابة الادارية، والرقابة القضائية مازالت ضعيفة في مقابل النشاط الواسع للسلطة في الدولة.

٣- اما الضمانات اللا قانونية المتمثلة في الرقابة الشعبية، ورقابة القوى السياسية المنظمة، والرقابة الثورية، فنجد ان التشريعات قد جاءت اما غافلا عن ذكرها، او مقيدا لها.

٤- الدساتير العراقية كافة لم تتطرق الى حق الافراد في القيام بالثورات، الا ان دستور عام ٢٠٠٥ نص صراحة على حرية الافراد في التظاهر السلمي، والتعبير عن الرأي، وحرية الاعلام والصحافة، مواكبا بذلك الاعلانات العالمية للحقوق والحريات المدنية والسياسية.

٥- اتجاه الاراء الفقهية نحو حق الشعوب في رقابة سلطات الدولة، حماية لحقوق وحريات الافراد من تعسف السلطات العامة في الدولة، عن طريق الثورات، استنادا الى حق الدفاع الشرعي، والذي يتعلق بالمحافظة على حق البقاء في الحياة، ورد اي اعتداء ولو باستعمال القوة.

ثانيا: المقترحات:

١- اعتماد المبادئ الدولية ومعايير حقوق الانسان وحرياته الاساسية، واستيعاب الاحكام الواردة في المعاهدات الشارعة والاتفاقيات الدولية التي صدق عليها العراق او انضم اليها لاحقا.

٢- تفعيل دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في صون الحقوق والحريات العامة من تعسف سلطات الدولة وانتهاكاتها.

٣- النص في الدساتير على جواز استعمال الحق في الثورات والحق في تقرير الشعوب لمصيرها في حال الاعتداء عليها من قبل السلطات العامة وتعسفها.

المصادر

أولا: القرأن الكريم.

ثانيا: الكتب:

١- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥م.

٢- د. آدم أبو القاسم أحمد، الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠١٤م.

٣- أنيس الصائغ، الموسوعة الفلسطينية، هيئة الموسوعة الفلسطينية، الطبعة الأولى، دمشق – سوريا، ١٩٨٤م.

٤- د. حسين علي الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة – مصر، بلا سنة نشر.

٥- د. حميد موحان عكموش وأياد خلف محمد، الديمقراطية والحريات العامة، مكتبة السنهوري، بغداد – العراق، ٢٠١٣م.

٦- د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢م.

٧- د. سعيد أمين إبراهيم، الرأي العام – مقوماته وأثره على النظم السياسية المعاصرة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.

٨- د. سعيد عبدالمنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٦م.

٩- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٨٦م.

١٠- شيرين فاتح عبدالله، السياسة الجنائية العراقية في حق الدفاع الشرعي، مطبعة ألند، السليمانية – العراق، ٢٠٠٩م.

١١- د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م.

١٢- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، ١٩٦٦م.

١٣- د. عبد القادر باينه، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ١٩٧٦م.

١٤- د. عزمي بشارة، في الثورة والقابلية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة – قطر، ٢٠١١م.

١٥- د. فاروق عبدالبر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، ٢٠٠٦م.

١٦- د. قاسم محمد عبيد، دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق، مركز الدراسات القانونية والسياسية – جامعة النهرين، بغداد – العراق، ٢٠٠٨م.

١٧- القاضي صالح علوان ناصر، حرية التظاهر السلمي في العراق (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والقضاء، بغداد – العراق، ٢٠١٤م.

١٨- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك – العراق، ٢٠١٠م.

١٩- د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩م.

٢٠- د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

٢١- د. محمد عمارة، الاسلام والثورة، دار الشروق، الطبعة الثالثة، القاهرة – مصر، ١٩٨٨م.

٢٢- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠٠٦م.

٢٣- ناهد عزالدين، المجتمع المدني، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥م.

ثالثا: الكتب المترجمة:

١- جان ستوتزل وآلان جيرار، استطلاع الرأي العام، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت – لبنان، ١٩٧٥م.

٢- غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، ترجمة عادل زعيتر، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة – مصر، ٢٠١٢م.

رابعا: الابحاث والمجلات والمقالات:

١- السلطة الرابعة: نشأتها وعملها، مقال منشور على موقع مرصد الحريات الصحفية: http://www.jfoiraq.org

٢- د. نجم الدليمي، دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي في الميدان السياسي والاقتصادي – الاجتماعي، مركز الحوار المتمدن، مواضيع وأبحاث سياسية، العدد ٤٥٢٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=425845

٣- الأستاذ محمد بن سعيد الفطيسي، السلطة الرابعة: من الإعلام إلى الاتصال الجماهيري، مقال منشور في مجلة السياسي التابع إلى المعهد العربي للبحوث والدراسات الاستراتيجية:
http://www.syasi.com/new/163/6163-2011-10-28-15-50-00
٤- المحامي حسام الدين منير، مفهوم الثورة تأصيلاً واصطلاحاً، مقال منشور على موقع المحكمون العرب – شؤون قانونية: http://www.almohakmoonalarab.ahlamontada.com/t/02 topic
٥- المحامي محمد مصطفى عيادات، الثورات العربية في القانون الدولي، بحث على موقع محاماة نت:
http://www.mohamah.net/answer/28669/%09%86%08
٦- محمد نبيل الشيمي، جون لوك العاشق للحرية، مقال على موقع الحوار المتدن، العدد ٢٦٨٦ في ٢٠٠٩/٦/٢٣:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=175895

خامسا: الدساتير والقوانين:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.
٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢م المعدل.
٣- دستور دولة قطر لعام ٢٠٠٤م.
٤- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل.
٥- قانون تنظيم التظاهرات في إقليم كوردستان رقم (١١) لعام ٢٠١٠م.

سادسا: المواقع الالكترونية:

- موقع مجلس النواب العراقي، التشريعات القانونية: www.parliament.iq/laws.aspx